طلب اعادة المحاكمة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية

أيمن أحمد الحسون

مقدم في مادة دراسات متقدمة في قانون أصول المحاكمات المدنية

د. مشعل الجراح

من المعلوم ان الحكم القضائي يمثل عنواناً للحقيقة , إلا أن ذلك ليس على اطلاقه إذ قد ينبني الحكم على أسباب لا تمت للحقيقة بصلة , فتختلف بذلك الحقيقة الثابتة أصلا ولا تتطابق مع الحقيقة الثابتة فعلاً , الامر الذي يجعل هذا الحكم متصفاً بالاجحاف بحق الخصم , والذي لم يكن ليصدر الحكم بمواجهته لولا تلك الأسباب .

إن هذا الحكم قد يكتسب قوة القضية المقضية , أو الصفة النهائية لسبب من الأسباب التي تسبغ عليه هذه الصفة , الامر الذي يفقد الخصم المتضرر حق الطعن بالحكم وفقاً للطرق العادية , فلا يبقى امامه والحالة كذلك الا اللجوء الى الطرق الغير عادية من طرق الطعن بالأحكام .

والطريق الغير عادي هو طريق خاص رسمه القانون كي يمكن من في مثل الحالة السابقة من الطعن في الحكم من خلال طريق يسمى بالطع غير العادي ومن بينها اعادة المحاكمة وفقاً للتسمية التي أطلقها المشرع الأردني أو اعادة النظر في المحاكمة وفقا للتسمية التي استخدمتها قوانين أخرى .

وسميت هذه الطريق بغير العادية لانها غير عادية في الأحوال العادية , إذ لابد وعند اللجوء اليها أن يكون الأمر خارجاً عن المألوف وغير عادي , لأنه في الأحوال العادية ينتهي النزاع امام المحكمة بصدور حكم قطعي من المحكمة المختصة للفصل في النزاع .

المبحث الأول : ماهية الطعن بالأحكام وأنواعه

لابد من الاشارة ابتداءاً ان الطعن بالحكم ماهو إلا وسيلة قانونية , أو أداة فنية يلجأ لها أحد الخصوم , أو كلاهما , أو الغير من أجل اعادة النظر في الحكم الصادر بمواجهته من محكمة مختصة شكلت وفقاً لأحكام القانون , ما دام ان هذا الحكم يقبل الطعن به لسبب من الأسباب

والتي وإن وجدت مجتمعة , أو منفردة جاز له معها أن يطعن بهذا الحكم الصادر بمواجهته أو أن يتظلم منه وذلك بقصد الغاء أو تعديل هذا الحكم غير الصحيح . ([1])

كما ان الخصم الذي لم يحكم بكل او بجزء من طلباته في الدعوى قد يتظلم من هذا الحكم اذا اعتقد أن الحكم بني على أسباب مخالفة للقانون , أو لأن المحكمة أخطأت في تطبيق , أو تفسير , أو تأويل القانون , او لكونها أخطات في تقديرها للوقائع او وزن البينة , أو لكون الاجراءات التي بني عليها الحكم كانت باطلة أو لأي سبب آخر من الأسباب التي اجاز له معها القانون الطعن والتظلم من قبل هذا الحكم ([2]).

وأجاز القانون للغير ممن يتأثر مركزه القانوني من الحكم في الدعوى أن يتقدم بطعنه باعتباره صاحب مصلحة في هذا الأمر (الطعن) وفقاً للقواعد العامة في القانون , والتي تعتبر أن مناط قبول الطلب أو الدفع في الدعوى , أو الطعن في الحكم الصادر في الدعوى إنما هو المصلحة , إذ لا يقبل ذلك ممن لا مصلحة له فيه . ([3])

ويرى جانب من الفقه أن الطعن بالحكم من قبل الخصوم هو من النظام العام , فقابلية الحكم للطعن فيه من عدمه أمراً متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافه , إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية كان له موقف آخر إذ أجاز للخصوم الاتفاق على أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى غير قابل للاستئناف وبالتالي فإنه لا يبقى لأي من الطرفين حق في استئناف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى . ([4])

والطعن بالحكم إما أن يكون أمام المحكمة الأعلى درجة والمختصة بنظر هذا الطعن , أو امام ذات المحكمة التي أصدرته كما في حال اعادة المحاكمة , وقد يقدم الطعن أمام محكمة القانون وهي محكمة التمييز أو النقض . ([5])

ومع غياب النص القانوني الذي يعرف الطعن بالأحكام فقد ذهب جانب من الفقه الى صياغة تعريف له : فمنهم من اعتبره وسيلة قانونية , ومنهم من اعتبره وسيلة قضائية , ومنهم من يرى أن الطعن حق للمحكوم عليه فقط , في حين اعتبره آخرون حقاً للخصوم , وجانب آخر أضاف اليهم الغير الذي يضار من صدور الحكم في الدعوى , ويرى آخرون بأن طرق الطعن بالاحكام ما هي الا (الوسائل التي اتاحها المشرع لصاحب المصلحة من الخصوم او الغير الذي قد يضار مركزه من صدور الحكم في الدعوى للطعن به وفقا للطريقة المتاحة له قانوناً ما دام حق الطعن ما زال قائماً له) وبناء على ما سبق يمكننا القول أن كل من يضار مركزه القانوني من الحكم وباعتباره صاحب المصلحة هو فقط من له حق الطعن فيه .([6])

ويرى جانب من الفقه أن نظام الطعن في الاحكام يقوم على فكرتين متعارضتين :

الأولى أن الحكم من صنع البشر , وأن الانسان ليس منزهاً عن الخطأ , وأن عمله بالتالي يحتمل الصواب والخطأ , وقد يكون هذا الخطأ مقصوداً ومتعمداً , والعدالة تأبى أن يبات أحد مظلوم , وهذا ما أتاح للمتضرر فرصة الطعن بالحكم لاعادته الى جادة الحق , مما يقتضي تصحيح ما شاب هذا الحكم من خطأ , ويبقى حقه في الطعن قائماً ولا يسقط الا وفقاً لما حدده القانون من مسقطات لهذا الحق كفوات ميعاد الطعن .

([1]) د. مفلح عواد القضاة , أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي , دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان ط1 – 2008 – ص 329 , د. عباس العبودي , شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية , دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان ط1 – 2006 – ص 359 .

([2]) صلاح الدين سلحدار , أصول المحاكمات المدنية – منشورات جامعة حلب 1984 – ص 329 .

([3]) المادة (3) أصول محاكمات مدنية : 1. لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

([4]) المادة (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية : اذا اتفق الفريقان على ان ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الاولى دون ان يكون لاي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لاي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة .

([5]) صلاح الدين سلحدار , مرجع سابق ص 229

([6]) د. خالد الدويري , د. محمد التميمي شروط قبول طلب اعادة المحاكمة في الاحكام المدنية , ص 122 , مجلة القانونية , العدد التاسع

أما الثانية : استقرار الحقوق لاصحابها واستقرار المراكز القانونية للأفراد , الامر الذي يوجب وضع حد نهائي للنزاع بحيث يمنع طرح النزاع من جديد فيما فصل فيه بأية وسيلة من الوسائل ما دام هذا الحكم قد اكتسب حجية , أو قوة القضية المقضية . ([7])

ويجدر بنا أن نذكر أن بعض القوانين وكذلك جانب كبير من الفقه قسموا طرق الطعن في الاحكام الى فئتين :

الاولى طرق الطعن العادية في الأحكام : وهي طرق حددها القانون للطعن في الأحكام دون أن يحدد أسباباً حصرية لها , ومن أمثلة هذه الطرق : الاستئناف وهذا الطريق ليس هو مجال بحثنا هذا .

اما **الثانية : فهي الطرق غير العادية للطعن :** وهي طريق خاصة نص عليها القانون للطعن في الأحكام لأسباب حصرية معينة لكل طريق منها , فلا يقبل الطعن في الحكم لأي نوع منها مالم يبنى على سبب أو اكثر من الاسباب الحصرية المنصوص عليها قانوناً , ولا يكفي هنا لقبول الطعن أن يبنى على أسباب يعتقد الطاعن أنها قد تؤدي الى جرح الحكم المطعون به , أو نقضه , وانما يجب بناءه على سبب أو حالة من تلك المنصوص عليها قانوناً وعلى سبيل الحصر وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب قانوناً , وهذا الطعن ليس كسابقه (العادي) إذ لا يترتب على قبوله نشر النزاع مجدداً أمام المحكمة الناظرة من كافة جوانبه , وانما تنحصر سلطتها في بحث الحالات , أو الأسباب , أو العيوب التي بني عليها الطعن , أو استند اليها الطاعن في طعنه فقط , ومن امثلة ذلك طلب اعادة المحاكمة . ([8])

ويرى جانب من الفقه أن تقسيم الطعون بين طرق عادية واخرى غير عادية هو تقسيم قاصر , إذا لا يشمل هذا التقسيم جميع طرق الطعن , إذ يرون أنه لا يدخل فيها اعتراض الغير والذي يهدف الطاعن من خلاله الى سحب الحكم المطعون فيه , أو تعديله , كما لا يدخل في هذا التقسيم من وجهة نظرهم الطعن بالتمييز لأن القرار الصادر عن محكمة التمييز لا يحل محل الحكم المطعون فيه , فلا يحق لمحكمة التمييز مبدئيا اذا وجدت الحكم مخالف للقانون أن تفصل فيه , وانما يتوجب عليها نقضه واعادته لمحكمة الموضوع المختصة عدا تلك الحالة الاستثنائية المشار اليها من خلال نص المادة 197 من قانون اصول المحاكمات المدنية : .4 لمحكمة التمييز ان تحكم في الدعوى دون ان تعيدها الى مصدرها اذا كان الموضوع صالحا للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى.

وبناء على التقسيم السابق بين الفقهاء أهم النتائج المترتبة على التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية للطعن بالأحكام والتي يمكن اجمالها فيما يلي : ([9])

1- أن للطاعن بطريق الطعن العادي الطعن بالحكم لمجرد انه خسر دعواه , او جزء منها , ودون أن يكون هذا الحق مقيد أو محصور بحالات أو أسباب معينة , خلافاً للطريق غير العادي والتي قيدها القانون بأسباب وحالات حصرية متعلقة بعيوب معينة في الحكم ولا يكون له حق الطعن فيه الا بتوافر حالة واحدة على الأقل من هذه الحالات الحصرية .
2- أن الطعن العادي يهدف الى تأكيد عدالة الحكم , الأمر الذي يعني أن للقاضي الذي ينظر الطعن ذات صلاحيات القاضي الذي أصدر الحكم الطعين , أما في حالة الطعن غير العادي فإن سلطات تكون محددة ومحصورة في ازالة العيوب الواردة على الحكم .
3- ان الطعن بطريق غير عادي كاعادة المحاكمة يعرض الطاعن في أحيان للحكم عليه بالغرامة بينما لا يحدث ذلك في طرق الطعن العادية من حيث المبدأ .
4- أن قبول الطعن العادي يؤدي الى نشر النزاع من جديد ومن كافة جوانبه القانونية بخلاف الطعن غير العادي والذي لا يبيح للمحكمة الناظرة للطعن بسط سلطاتها على غير الحالات الحصرية التي بني عليها الطعن .
5- لا يجوز اللجوء الى الطرق غير العادية ما دام الطعن بالطرق العادية ما زال قائماً .

المبحث الثاني : ماهية الطعن بطريق اعادة المحاكمة

إن من أهم النتائج المترتبة على صدور حكم قضائي في الدعوى أنه يتوجب على المحكمة وبعد اصدارها للحكم النهائي رفع يدها عن الدعوى بحيث يمتنع عليها اعادة نظر النزاع الذي فصلت فيه على ذلك الوجه حتى وإن شعرت أن حكمها كان مغلوطاً . ([10])

([7]) د. خالد الدويري مرجع سابق ص 126
([8]) صلاح الدين سلحدار , مرجع سابق ص 230 .
([9]) د. محمد وليد المصري , شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , ص 372 , ط1 – منشورات جامعة البحرين 2006 .

الا أن المشرع واستثناءاً من القاعدة السابقة أجاز للخصوم في أحوال محددة الطعن بالحكم امام ذات المحكمة التي سبق وأن فصلت في الدعوى بطريق اعادة المحاكمة حتى وان اكتسب الحكم الصادر عنها الصفة القطعية أو قوة القضية المقضية ([11]) إذا ما تبين له ان هذا الحكم الذي تضرر منه كان خاطئاً كونه بني على على أساس غير صحيح , أو على سبب كان خافياً عليه أثناء المحاكمة بحيث أنه لو أثير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من جديد لتبين لها أن حكمها كان خاطئاً وأنها ما كانت لتصدره وفق الشكل المطعون به لو علمت بهذا السبب أثناء المحاكمة السابقة . ([12])

ورغم أن اعادة المحاكمة وخلافاً للقاعدة العامة يؤدي الى اعادة يد المحكمة على النزاع الذي سبق لها الفصل فيه فقد جعل المشرع هذا الطريق مقيد بتوافر شروط معينة وحالات حصرية محددة يجوز معها أو مع احدها قبول هذا الطلب وذلك بهدف سحب الحكم المطعون فيه ([13]) واتاحة الفرصة مجددا للمحكوم عليه للطلب من ذات المحكمة اصلاح بعض العيوب التي شابت حكمها ([14]) , وهو ما جعل جانب من الفقه يذهب الى القول ([15]) : إن اعادة المحاكمة هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية يسلكه احد الخصوم امام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد الرجوع عنه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والتي تستند جميعها اما الى خطأ في الاجراءات أو الخطأ في الواقع غير منسوب الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . ([16]) أو هو طريق غيرعادي للطعن في الحكم النهائي يرفع الى ذات المحكمة التي اصدرته اذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر ([17]) , وهو طعن غير عادي في حكم مبرم في احوال استثنائية ولأسباب معينة بهدف نقض ذلك الحكم والغائه كلياً أو تعديله جزئياً ثم اصدار حكم جديد صحيح بدلاً عنه ([18]) .

من خلال التعاريف السابقة نجدها تدور حول فكرة واحدة تتمثل في اتاحة الفرصة للمضرور من الحكم الصادر بمواجهته للتقدم بطلب اعادة المحاكمة في تلك الأحكام والتي توصف بأنها مكتسبة لقوة القضية المقضية وعلى أن يقدم هذا الطلب الى ذات المحكمة المصدرة للحكم المراد اعادة المحاكمة فيه مجدداً نتيجة لتوفر هذه الحالات الحصرية والتي يمكن معها مجتمعة او متفرقة طلب سحب الحكم او نقضه او تعديله كلياً او جزئياً أو الغائه أو الرجوع عنه واصدار حكم جديد صحيح بدلاً عنه . ([19])

وخلاصة القول أنه لا يمكن الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الأحكام المدنية باعتباره طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام طالما أنه من الممكن الطعن فيها بأي طريق عادي من تلك الطرق تحقيقاً لمقاصد المشرع كونه وان أتاح هذا الطريق إلا أنه قيده بشروط معينة وفي احوال استثنائية لا يجوز الخروج عنها تحت طائلة رد الطلب وعدم قبوله .([20])

المبحث الثالث : شروط قبول طلب اعادة المحاكمة في الأحكام المدنية

([10]) د. خالد الدويري , ص 128 , مرجع سابق

([11]) المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية : يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية ...

([12]) د. محمد وليد المصري , مرجع سابق , ص 391
([13]) د. رزق الله الانطاكي , أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية , مطبوعات جامعة حلب , ص 750 .
([14]) د. خالد الدويري , مرجع سابق ص 128
([15]) رزق الله الانطاكي , مرجع سابق ص 750
([16]) د. مفلح عواد القضاه مرجع سابق, ص 336 .
([17]) د. احمد ابوالوفا , التعليق على نصوص قانون المرافعات , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية 2007 , ص 908
([18]) صلاح الدين سلحدار , مرجع سابق ص 258
([19]) د. عباس العبودي ,مرجع سابق, ص 431 .
([20]) د. خالد الدويري , مرجع سابق , ص 129

يرى جانب من الفقه أنه ولغايات قبول طلب اعادة المحاكمة يشترط ما يشترط لقبول الطلب القضائي , والطعن فيه بوجه عام , إلا أنهم وجدوا أنه يشترط أيضاً لقبوله بوجه خاص توافر بعض الشروط الأخرى التي تتطلبها طبيعة مثل هذا الطلب ([21]), وهي شروط على جانب من الأهمية حسبما سيرد لاحقا .

المطلب الأول : الخصوم في دعوى اعادة المحاكمة :

باستقراء نص المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية يمكننا القول أن المشرع اجاز لصاحب المصلحة من الخصوم اللجوء لهذا الطريق من طرق الطعن , والملاحظ ان المشرع استخدم لفظ الخصوم على صيغة الاطلاق الامر الذي يوجب البحث في النقاط التالية :

أولا : صاحب الحق في اللجوء لهذا الطعن : اشترط القانون فيمن يقدم طلب اعادة المحاكمة أن يكون من الخصوم الممثلين في الدعوى التيصدر فيها حكم حائز لقوة القضية المقضية , ومؤدى ذلك عدم جواز تقديم هذا الطلب الا ممن كان خصماً أو ممثلاً في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه , أو من ورثتهم حال وفاتهم , او ممن يمثلهم قانوناً اذا توافرت به الشروط العامة والخاصة , والواجب توافرها قانوناً لقبول هذا الطلب تحت طائلة رده لتقديمه ممن لا يملك هذا الحق .([22])

فإذا لم يكن من أضر به هذا الحكم خصماً أو ممثلاً في الدعوى الأصلية , أو كان خصماً في الدعوى الابتدائية ثم لم يكن خصم او ممثل امام محكمة الاستئناف او رفع طلب اعادة المحاكمة بصفة غير الصفة التيصدر بها الحكم القطعي ضده فلا يقبل منه طلب اعادة المحاكمة عند ذلك لعدم تحقق الشرط الأول المتوجب لقبول هذا الطعن . ([23])

ويرى جانب من الفقه أنه وفي حال تعدد المحكوم ضدهم في الدعوى فإن لكل واحد منهم الحق في التقدم بطلب اعادة المحاكمة بشكل مستقل اذا توافرت شروطه وأسبابه .

ثانيا : ضد من يوجه طلب اعادة المحاكمة : يقدم هذا الطب ضد كل من كان طرفاً في الدعوى المنتهية بصدور الحكم المراد الطعن فيه , ولا يجوز بالتالي ا، يوجه ضد شخص آخر لم يكن ممثل أو طرف في الدعوى , كما لا يجوز توجيهه ضد شخص ناقص الاهلية بل الى ممثله القانوني , وفي حال تعدد الخصوم فإن هذا الطلب يوجه ضد من صدر الحكم لمصلحته منهم فهو وحده صاحب المصلحة والذي يهمه الدفاع عن هذا الحكم أثناء النظر في طلب اعادة المحاكمة والا فضدهم جميعاً اذا كانت المصلحة تعود عليهم جميعا فيه , وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها القرار 1993/1310 : يستفاد من الماده 213/ 7 من قانون اصول المحاكمات المدنيه ، انها نصت بانه يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضيه ، اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
*اذا تم ادخال الوريثه (زوجة المدعى عليه المميز) كمدعى عليها في الدعوى استنادا لحجة حصر الارث المحفوظ في ملف القضية واصدرت الحكم بحقها دون دعوتها ودون ان تكون ممثله فيها ، فانه لا يجوز اصدار الحكم بحق امينه دون ان تكون ممثله تمثيلا صحيحا ، وعليه فان شروط اعاة المحاكمة متوفره عملا بالماده 213/ 7 المشار اليها ومن ثم اعادة المحاكمة في تلك القضيه واعتبار الحكم التمييزي السابق كان لم يكن.

وخلاصة القول ان طلب اعادة المحاكمة لا يقبل من غير الخصوم , أو ممثليهم , أو وكلائهم فيها لكون المشرع رسم لغير هؤلاء الخصوم طريقاً خاصاً لهم يتم من خلاله الطعن بالحكم من قبلهم , وهو ما يسمى باعتراض الغير على الحكم الصادر فيها ([24]).

([21]) دز علي هادي العبيدي , شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية ط1 , دار الثقافة / عمان , 2006 , ص 648
([22]) د. خالد الدويري مرجع سابق ص 130 , د. علي العبيدي مرجع سابق ص 647 , د صلاح الدين سلحدار مرجع سابق ص 258 .
([23]) د. خالد الدويري , مرجع سابق , ص 131
([24]) المادة 206 من قانون أصول المحاكمات المدنية :
1. لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه ان يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير .
2. يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة ان يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن او مدين آخر اذا كان مبنيا على غش او حيلة تمس حقوقهم بشرط ان يثبتوا هذا الغش او الحيلة بجميع طرق الاثبات .

المطلب الثاني : المحكمة التي يقدم اليها طلب اعادة المحاكمة : نصت المادة 215 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم .. , ومن استقراء هذا النص نجد أن المحكمة المختصة بنظر طلب اعادة المحاكمة هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه , إذ أن من شأن هذا الطعن تصحيح أخطاء , أو مخالفات لا يرجع سبب ارتكابها الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه , ولو ترك لهذه المحكمة امر تصحيح هذه الأخطاء , أو المخالفات عن طريق اعادة المحاكمة ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الطلب مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه . ([25])

وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم 1997/755 : **اشترطت المادة (215) من قانون اصول المحاكمات المدنية بأنه في حالة تقديم طلب اعادة المحاكمة فان الطلب يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم وعليه وحيث ان محكمة الاستئناف هي التي اصدرت الحكم المطلوب اعادة المحاكمة به، حيث قررت فسخ الحكم البدائي واصدرت حكما جديدا فيكون طلب اعادة المحاكمة في هذه الحالة متوجب تقديمه الى محكمة الاستئناف بعمان وليس الى محكمة البداية الذي لم يعد قرارها قائما.**

المطلب الثالث : استدعاء الطعن ومشتملاته : نصت المادة 216 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

.1يقدم طلب اعادة المحاكمة باستدعاء الى المحكمة التي اصدرت الحكم بالاوضاع المعتادة للدعوى.

.2يجب ان يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه ، واسباب الطعن والا كان باطلا.

.3يجب على الطالب ان يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم .

والملاحظ ان المشرع اشترط لقبول طلب اعادة المحاكمة أن يقدم بموجب استدعاء الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه , ووجوب اتباع ذات الاجراءات الواجب اتباعها عند رفع الدعوى أو قيدها ابتداءاً بما في ذلك دفع الرسوم القانونية , ووجوب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن تحت طائلة البطلان .

المطلب الرابع : ميعاد تقديم طلب اعادة المحاكمة : يعتبر التقيد بالميعاد القانوني لتقديم طلب اعادة المحاكمة من اهم الشروط الواجب توافرها لقبول هذا الطلب , أو الطعن وإلا كان الطلب عرضة للرد شكلاً , إذ يسقط حق الطاعن بتقديم طلبه بانقضاء الميعاد المقرر قانوناً , ولعل من بين اسباب تحديد موعد قانوني لتقديم هذا الطعن رغبة المشرع في انهاء الخصومات بين الافراد حتى لا تبقى على مر الزمان . ([26])

وقد نصت المادة 214 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1- ميعاد طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدا في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاولى من المادة 213 الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الذي اقر فيه فاعله بالتزوير او حكم بثبوته او الذي حكم فيه على الشاهد بانه كاذب او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.
2- يبدا الميعاد في الحالتين (5،6) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.
3- يبدا الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (7) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا.

---

3. يحق للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه وصدر الحكم مشوبا بغش او حيلة .

([25]) رزق الله الانطاكي , مرجع سابق ص 761 .
([26]) د. خالد الدويري , مرجع سابق ص 134 , د. مفلح القضاة مرجع سابق ص 343 , د. علي العبيدي مرجع سابق ص 652

4- يبدا الموعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (8) من هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني.

وكما نلاحظ فإن موعد تقديم طلب اعادة المحاكمة يختلف باختلاف سبب الطلب الوارد في المادة 213 .

والملاحظ أن المشرع لم يبين صراحة الاثر المترتب على عدم مراعاة الميعاد المذكور في المادة 214 وما اذا كان بامكان المحكمة التصدي لذلك من تلقاء نفسها ام لا ,ولذلك يرى جانب من الفقه أن القاعدة المتمثلة في بدء احتساب او سريان الميعاد في حالة طلب اعادة المحاكمة تشكل خروجاً من المشرع على القواعد العامة لبدء سريان ميعاد الطعن بالأحكام والتي وجد المشرع انها قد تؤدي الى ضياع حق الخصوم في ولوج هذا الطريق من طرق الطعن , وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيقها على اطلاقها في حالة الأسباب الموجبة لتقديم طلب اعادة المحاكمة منعاً من الاضرار بالمحكوم عليه وحماية منه له أيضاً , والذي قد يكون جاهلا بالسبب الموجب لتقديم هذا الطعن الامر الذي يوجب اتاحة الفرصة له للطعن به , او لطلب اعادة المحاكمة في الحكم الصادر بمواجهته لوجود هذا المبدأ القانوني . ([27])

وباستقراء نص المادة 214 الواردة سالفاً يتبين لنا أن بداية الميعاد تختلف باختلاف السبب الذي استند اليه طالب اعادة المحاكمة في طلبه ([28]):

1- اذا كان السبب الذي يتمسك به المحكوم عليه ناشئ عن حالة وقوع غش او حيلة من الخصم أثناء سير الدعوى فيبدأ احتساب الميعاد من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الحيلة , اما في حالة بني الحكم على أوراق مزورة فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي من تاريخ الاقرار بالتزوير , أو الذي حكم فيه بثبوت التزوير , وفي حالبني الحكم على شهادة قضي بعد الحكم أنها كاذبة فإن الميعاد يبدأ من اليوم الذي يلي اليوم الذي حكم فيه بكذب الشاهد , كما تبدأ المدة من اليوم التالي لليوم الذي ظهرت فيه الورقة أو الأوراق المحتجزة وهي الورقة المنتجة في الدعوى والتي حال الخصم دون حصول خصمه عليها سواء عن طريق كتمها او عن طريق حمل الغير على كتمها او عن طريق حيلولته دون تقديمها بلا مبرر قانوني وفقا لنص المادة 214 من قانون أصول المحاكمات المدنية . ([29])
2- اذا كان السبب الذي يستند اليه الطالب مرده القضاء بشيء لم يطلبه الخصوم أو باكثر مما طالبوا به , أو إذا كان مرده أن منطوق الحكم مناقض لبعضه البعض فإن الميعاد يبدا من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية ([30]) .
3- اذا كان سبب الطعن صدور حكم على خصم طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثل تمثيل صحيح في الدعوى فإن ميعاد الطعن باعادة المحاكمة يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيل صحيح ([31]) .
4- اذا كان سبب الطعن صدور حكمين متناقضين بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة وعلى ذات الموضوع محلاً وسببا فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني للمحكوم عليه ([32]) .

([27]) د. خالد الدويري , مرجع سابق ص 135 .

([28]) د. مفلح القضاة و مرجع سابق ص 343

([29]) قرار محكمة التمييز رقم 1996/1853 : كما حددت المادة (214) من ذات القانون ميعاد طلب اعادة المحاكمة بثلاثين يوما تبدأ في الحالات المشار اليها من اليوم الذي يلي ظهور الغش في الاولى او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة في الحالة الثانية ومن تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية في الحالة الثالثة ، وباعتبار ان الحكم المطلوب اعادة المحاكمة فيه اكتسب قوة القضية المقضية بتصديقه تمييزا وفي ضوء المبادئ العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية فلا بد من تبليغ الحكم او تفهمه لغايات حساب المدة المتعلقة بمهل الطعن ، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان العلم بالحكم غير الوجاهي لا يقوم مقام التبليغ لسريان مواعيد الطعن في القضايا الحقوقية التي تستلزم وقوع التبليغ بالشكل الذي رسمه القانون ، وعليه فيكون طلب اعادة المحاكمة في هذه الدعوى مقدما على العلم طالما لم يتبلغ المميز (المستدعي) القرار التمييزي ويكون ما توصلت اليه محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتصديق قرار محكمة البداية القاضي برد الطلب شكلا لتقديمه بعد فوات المدة القانونية مخالفا للقانون.

([30]) المادة 214 من قانون أصول المحاكمات المدنية : .2يبدا الميعاد في الحالتين (5،6) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.

([31]) المادة 214 من قانون أصول المحاكمات المدنية : .3يبدا الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (7) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا. , قرار محكمة التمييز رقم 1999/375 : إذا كانت المشروحات المتضمنة أن الخصم في الدعوى الاستئنافية لم يقدم حجة حصر ارث المميز ضده الثاني بعد وفاته و أثناء نظر الدعوى الاستئنافية وأن هذه المشروحات جاءت على ظهر استدعاء تقدم به المميز طالب إعادة المحاكمة فان تاريخ تقديم هذا الاستدعاء يفيد العلم بعدم صحة تمثيل المميز ضده الثاني ويعتبر هذا التاريخ هو بدء المهلة القانونية لطلب إعادة المحاكمة ويكون تقديم طلب إعادة المحاكمة بعد مضى اكثر من شهر من تاريخ العلم أي بعد فوات المدة القانونية مما يستوجب رده شكلا.

وبالنتيجة فإنه يمكننا القول أن الحكم القضائي اذا كان قابلاً للطعن به بطريق الطعن عادي وآخر غيرعادي في نفس الوقت فالأصل أن يبدا المضرور بسلوك الطريق العادي قبل ولوج الطريق غير العادي , فغذا ما أهمل المضرور أو قصر بأن فوت على نفسه فرصة الطعن بالطرق العادية أثناء الميعاد المتاح له قانوناً عد مهملاً ومقصراً في حق نفسه , وكان بالتالي هو الأولى بالخسران الامر الذي يستتبع حرمانه من اللجوء الى الطريق غير العادي لأنه باهماله أسقط حقه في الطعن باعادة المحاكمة والذي هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام وعلة ذلك كما يرى جانب من الفقه (أن ترك المضرور لحقه في اللجوء الى الطعن العادي كالاستئناف عندما كان متاحاً له انما هو قبول ضمني بالحكم الصادر عليه من قبل محكمة الدرجة الاولى فإذا تقدم بعد ذلك به فإن طلبه يكون مستوجباً الرد لأنه من غير الجائز تقديم طلب اعادة المحاكمة للطعن بالأحكام التي كانت قابلة للطعن بالاستئناف أصلاً ولم تستأنف لكونه لم يستنفذ بعد طرق الطعن العادية حتى يفيد بعد ذلك من الطرق غير العادية . ([33])

ويرى جانب من الفقه وجوب التمييز والتفرقة بين وضعين أولهما حين يبدأ ميعادي الاستئناف واعادة المحاكمة بالنسبة للطالب في آن واحد , بحيث يكون بدء الميعاد وانتهائه في الطلبين معاً واحداً وبحيث يكون امام الطالب طريقين احداهما عادي والآخر غير عادي للوصول الى هدفه بتعديل الحكم او الغائه وهنا يتوجب عليه سلوك الطريق العادي أولاً ويترتب على اهماله هذا الطريق وسلوكه الطريق الآخر عدم قبول طلبه . ([34])

وثانيهما يكون عندما يبدأ ميعاد الاستئناف قبل ميعاد طلب اعادة المحاكمة وهنا فإن عدم سلوك طريق الاستئناف لايؤدي لعدم قبول طلب اعادة المحاكمة إذ لايمكن تفسير ترك سلوك طريق الاستئناف في هذه الحالة بقبول الحكم مع العلم بما شابه من أحد العيوب التي تكشفت فيما بعد فمثلاً أن يكون موعد اعادة المحاكمة يبدأ من اليوم الذي يلي ظهور الغش في حين ان ميعاد الاستئناف كان قد بدأ وانتهى مثل هذا التاريخ عند ذلك لا يوجد وفق هذا الرأي ما يمنع قانوناً من اللجوء الى طريق اعادة المحاكمة باعتباره طريق غير عادي للطعن في الاحكام حتى وان لم يتم البدء بطريق الطعن العادي والذي كان متاحاً له أيضاً في هذه الحالة . ([35])

المطلب الخامس : الاحكام القابلة للطعن بطريق اعادة المحاكمة : تقسم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن بطريق اعادة المحاكمة الى قسمين :

الأول : الأحكام التي تقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة : مما سبق يتبين لنا أن الأحكام التي تقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة انما هي تلك التي حازت قوة القضية المقضية وفقا لنص المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية : يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية , ولا يجوز بالتالي تقديم طلب اعادة المحاكمة بقصد تعديل الحكم او الغائه او سحبه اذا كان بامكان طالبه الوصول الى نفس الغاية بطرق الطعن العادية بالاحكام كالاستئناف ([36]) , ويشمل هذا المعنى بالاضافة للأحكام القطعية الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى ولكنها أصبحت تحوز قوة القضية المقضية بقبولها او بتفويت ميعاد الطعن فيها . ([37])

الثاني : الاحكام غير القابلة للطعن بطريق اعادة المحاكمة : وفي هذه الحالة فإننا نكون بصدد حالتين :

الحالة الاولى وتتعلق بالأحكام غير القابلة للطعن بطريق اعادة المحاكمة تبعاً لصفة المحكمة المصدرة للحكم المراد الطعن به ومنها :

---

(32) المادة 214 من قانون أصول المحاكمات المدنية : 4. يبدا الموعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (8) من هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني ., قرار محكمة التمييز رقم 1997/1056 : ان ما يحكم ميعاد الطعن بطلب اعادة المحاكمة لصدور حكمين متناقضين بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع هو الفقرة الرابعة من المادة (214) من قانون اصول المحاكمات المدنية وليس الفقرة الثانية من ذات المادة فيبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم الثاني وعليه فان معالجة محكمة الاستئناف لميعاد الطعن على ضوء الفقرة الثانية من ذات المادة والباحثة في وجود تناقض في منطوق الحكم وبالتالي اعتبار طلب اعادة المحاكمة مقدما بعد مضي المدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية في غير محله.

([33]) د. أحمد أبوالوفا , مرجع سابق ص 909 , د. وليد المصري , مرجع سابق ص 392 .
([34]) د. خالد الدويري مرجع سابق ص 138
([35]) د. خالد الدويري , مرجع سابق ص 138 .
([36]) د. خالد الدويري مرجع سابق ص 139 .
([37]) د. مفلح القضاة , مرجع سابق ص 336

1- الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز : نصت المادة 204 من قانون أصول المحاكمات المدنية : لا يجوز الطعن في احكام محكمة التمييز باي طريق من طرق الطعن. ([38])
2- الأحكام الصادرة عن قاضي الامور المستعجلة : حيث يمكن للخصوم الرجوع الى قاضي الامور المستعجلة اذا تغيرت الظروف وبالتالي لا يكون هناك داع لطلب اعادة المحاكمة لتغيرالظروف او حصول المرافعة في أصل الحق وبالتالي انتفاء الغاية والهدف من سلوك طريق اعادة المحاكمة , فالهدف دائما هو سحب الحكم الحائز لقوة القضية المقضية ليفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون .([39])

اما الحالة الثانية فتتعلق بالأحكام التي لا تقبل الطعن بها بطريق اعادة المحاكمة :

1- الاحكام غيرالحائزة لقوة القضية المقضية : ومعنى ذلك أن المشرع لا يجيز تقديم طلب اعادة المحاكمة اذا كان بالامكان الوصول الى الهدف من الطعن بالغاء الحكم الطعين او تعديله يمكن ان يتم عن طريق التصحيح او الاستئناف والا كان طلبه سابقاً لأوانه ومستوجب الرد .([40])
كما أن طلب اعادة المحاكمة ينصب على الحكم الحائز لقوة القضية المقضية ولا يمتد الى الحكم الذي يقضي بتصديق ذلك الحكم لأنه بذلك يكون وارداً على حكم غير قابل له ويكون بالتالي حري بالرد , إذ أن الحكم البدائي هو الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية والذي يجوز الطعن فيه بطريق اعادة المحاكمة .([41])
2- الاحكام الصادرة برفض طلب اعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه : نصت المادة 222 من قانون أصول المحاكمات المدنية : لا يجوز طلب اعادة المحاكمة بشان الحكم الذي يصدر برفض طلب اعادة المحاكمة او الحكم في موضوعه.

وازاء ما سبق وذكرناه نشا خلاف فقهي حول مسألتين :

الأولى : من هو الذي يمتنع عليه من الخصوم الطعن بطريق اعادة المحاكمة حيث يرى جانب من الفقه أن ذلك قاصر على المدعي وحده دون المدعى عليه في دعوى الاعادة والذييجوز له ان يطلب الاعادة اذا كان الميعاد ممتداً وتوافر سبب من الاسباب الحصرية تحت طايلة

---

(38) تمييز حقوق رقم 1995/367 : يعتبر الحكم الصادر عن محكمة التمييز قطعيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن عملا بالمادة (204) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، وعليه فان طلب اعادة المحاكمة وهو طريق من طرق الطعن طبقا للمادة (213) من ذات القانون غير مقبول شكلا ذلك ان احكام محكمة التمييز تصدر عن اعلى سلطة قضائية ولا يتصور اعادة النزاع اليها مرة اخرى لانها المرجع الاخير للتقاضي.
(39) د. مفلح القضاة , مرجع سابق ص 336 , قرار محكمة التمييز رقم 98/9 : في حين ان الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة هي احكام وقتية لمواجهة ظروف مستعجلة يخشى في حال عدم مواجهتها فوات القدرة على اثباتها.
(40) المادة 168 من قانون أصول المحاكمات المدنية : .1تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

.2يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض او القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.

.3اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب احد الخصوم ان تفصل في الطلبات التي اغفلتها بعد تبليغ الخصم الاخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الاصلي.

(41) أحمد أبوالوفا مرجع سابق ص 766 , تمييز حقوق رقم 1991/1205 : .1اجازت المادة 213 اصول المحاكمات مدنية للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية اذا توفر سبب من الاسباب التي نصت عليها المادة المذكورة ، وعندما يكون الحكم الصادر بنتيجة الطعن يقتصر على تصديق الحكم المطعون فيه فيكون الحكم المطعون فيه المصدق هو الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية الذي يجوز الطعن فيه باعادة المحاكمة وليس الحكم القاضي بالتصديق . فاذا اقتصر قضاء الحكم التمييزي موضوع هذه القضية ، على الحكم بتصديق الحكم المميز الصادر عن محكمة الاستئناف والذي يقضي بدوره بتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البداية فيكون الحكم البدائي هو الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية والذي يجوز الطعن فيه باعادة المحاكمة عند توافر الاسباب ، وحيث ان المستدعي وجه الطعن باعادة المحاكمة للحكم التمييزي القاضي بالتصديق فيكون الطعن واردا على حكم غير قابل له وحقيقا بالرد شكلا.

عدم قبول لطعن ن جانب المدعى عليه باعادة المحاكمة ([42]) , فيما ذهب جانب بخر من الفقه الى ان المنع ينصرف الى كل من المدعي والمدعى عليه لعموم النص الذي أقر هذا المنع ([43])

أما الثانية : فتتعلق بجواز الطعن باعادة المحاكمة مرة ثانية في حكم سبق الطعن به بهذا الطريق اذا بني على أسباب أخرى غير تلك التي بني عليها الطعن الاول وسندهم ان قواعد العدالة تقضي بجواز ذلك ما دامت شروط قبول اعادة المحاكمة متوفرة وهو خروج على الاصل ([44]).

وفي مقابل ما سلف فإن أغلب الفقهاء متفقون على عدم جواز الطعن باعادة المحاكمة في حكم سبق الطعن فيه بهذا الطريق حتى وان بني الطعن على أسباب أخرى مختلفة عن تلك الأسباب التي بني عليها الطعن الأول . ([45])

المطلب السادس : اجراءات تقديم الطلب : من خلال قراءة المادة 216 من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها اشترطت ما يلي :

1- تقديم طلب اعادة المحاكمة باستدعاء او لائحة او صحيفة للمحكمة المختصة وفقاً للاجراءات المقررة لرفع الدعوى بحيث تودع اللائحة الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم ويجب أن يراعى عند ذلك الأوضاع والاجراءات القانونية المقررة والمعتادة لرفع الدعوى سواء من حيث اجراءات التسجيل او دفع الرسوم او تبادل اللوائح .. الخ .
2- أن يشمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن تحت طائلة بطلان الاستدعاء ([46]) وذلك لغايات تمكين المحكمة من بسط رقابتها على الدعوى بحيث لا يجوز للمحكمة ان تعيد النظر الا في الطلبات التي تناولها استدعاء طلب اعادة المحاكمة ([47]) .
3- دفع الرسم القانوني ضمن المدة القانونية . ([48])

المبحث الرابع : الأسباب المبررة لطلب اعادة المحاكمة

نصت المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية :

1- اذا وقع من الخصم غش او حيلة اثناء رؤية الدعوى كان من شانه التاثير في الحكم.
2- اذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضي بتزويرها.
3- اذا كان الحكم قد بني على شهادة او شهادات قضي بعد الحكم بانها كاذبة.
4- اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها او حمل الغير على كتمها او حال دون تقديمها.

([42]) د. احمد ابوالوفا مرجع سابق ص 909
([43]) د. علي العبيدي مرجع سابق ص 650 , د. مفلح القضاة مرجع سابق ص 337 .
([44]) د. علي العبيدي مرجع سابق ص 650 .
([45]) أحمد أبوالوفا مرجع سابق ص 908 , د. محمد وليد المصري مرجع سابق ص 393 , د. مفلح القضاة مرجع سابق ص 337 .
([46]) رزق الله الانطاكي مرجع سابق ص 762 , د. مفلح القضاة مرجع سابق ص 344 , د. عباس العبودي مرجع سابق ص 427 .
(47) المادة 216 من قانون أصول المحاكمات المدنية : .2يجب ان يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه ، واسباب الطعن والا كان باطلا. والمادة 218 : .1لا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء.
(48) المادة 216 من قانون أصول المحاكمات المدنية : 3. يجب على الطالب ان يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم .

5- اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه.
6- اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
7- اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8- اذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان.

لابد من القول ان الاثار المترتبة على توافر أو تحقق أي من الأسباب السابقة هو قبول طلب اعادة المحاكمة الامر الذي يترتب عليه صدور حكم جديد يحل محل الحكم السابق المطعون به ([49]), وهو الحكم الذي أصبح ملغياً بعد صدور الحكم الجديد كلياً أو جزئياً وذلك فيما يتعلق بالجزء الذي قبلت فيه الاعادة وعندها تعود الخصومة الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه . ([50])

وعلى المحكمة مراعاة القاعدة القانونية المتمثلة في تقييدها بحدود ما ورد في لائحة الطعن من أسباب فلا يجوز لها بالتالي المساس بالاجراءات التي تمت صحيحة في الدعوى التي لم يرد عليها الطعن , ولا تتأثر بما لم يرد عليه الطعن , كذلك يجب على المحكمة ان تحكم للطاعن باكثر مما كان قد طلبه في الدعوى التي صدرفيها الحكم الطعين ([51]) والا كان حكمها معيباً ويحق بالتالي للخصم أن يطعن به وفق الطرق المقررة للطعن بالأحكام .

فإذا قبل الطعن حل الحكم الجديد محل الحكم الملغي كلياً أو جزئيا مالم تكن الخصومة قد انتهت قبل الفصل في موضوع الدعوى للتقادم مثلاً أو لأي سبب آخر منهي للخصومة قبل ذلك , ولا يوجد ما يمنع قانوناً أن تحكم المحكمة في قبول طلب الاعادة وفي موضوع الدعوى بحكم واحد شريطة أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم في الموضوع .([52])

وكما اسلفنا سابقاً فإن اعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية وبالتالي فإن هذا الطريق لا يجوز اللجوء اليه الا لأسباب اوردها المشرع في المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لما يلي :

أولا : الغش أو الحيلة المؤثرة في الحكم ([53]): ويقصد بذلك كل الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الخصم في سبيل تضليل المحكمة وايقاعها في الخطأ , وهي غير محصورة بحالات معينة ويترك امر تقدير ما يعتبر غشاً او حيلة وما لا يعتبر كذلك لتقدير المحكمة كونه من المسائل الموضوعية ([54]) , ومع ذلك فإنه يشترط في الغش او الحيلة المبررة لطلب اعادة المحاكمة :

1- ان يكون من صنع الخصم او نائبه او بالاشتراك مع الغير .
2- أن يقع الغش او الحيلة اثناء رؤية الدعوى .
3- ان يظهر الغش او الحيلة بعد صدور الحكم .
4- ان يكون الغش او الحيلة قد أثر في مضمون الحكم . ([55])

وكانت محكمة التمييز لا تشترط ان يسبق طلب اعادة المحاكمة حكم بثبوت الحيلة ([56]) قبل أن يستقر اجتهادها على وجوب الحصول على حكم بثبوت الحيلة لقبولها في طلب اعادة المحاكمة .([57])

ثانيا : بناء الحكم على أوراق مزورة ([58]) : ويقصد بالتزوير كل تغيير او تعديل او تحريف في الاوراق المقدمة الى المحكمة من شأنه أن يؤدي الى تغيير او تحريف حقيقة مضمونها لصالح المتمسك بها او لصالح من حدث التزوير لمصلحته , والبحث هنا يدور حول وجود

([49]) د. رزق الله انطاكي مرجع سابق ص 763 , د. عباس العبودي مرجع سابق ص 431
([50]) د. خالد الدويري مرجع سابق ص 155 .
([51]) د. علي العبيدي مرجع سابق ص 672
(52) د. خالد الدويري مرجع سابق ص 155 .
(53) المادة 213 أصول مدنية يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية :
1. اذا وقع من الخصم غش او حيلة اثناء رؤية الدعوى كان من شانه التاثير في الحكم .

([54]) د. عوض احمد الزعبي : الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني , ط4 , 2020 ص 525 .
([55]) د. مفلح القضاة مرجع سابق 356 .
([56]) تمييز حقوق رقم 1958/237 .
([57]) تمييز حقوق 1961/149 .

تغيير في الحقيقة نتيجة ادخال تغيير او تعديل في الاوراق المقدمة الى المحكمة أثر في الحكم الصادر عنها مما يبرر طلب اعادة المحاكمة ولا فرق بين ان تكون الورقة المزورة رسمية او عادية . ([59])

ويستوي أيضا أن يكون التزوير بفعل الخصم المطعون ضده أو بفعل شخص خارج عن الخصومة بما أن الخصم يستخدم هذه الورقة المزورة وبغض النظر ان كان عالماً بتزويرها أو غير عالم ([60]), ويشترط ليكون استعمال الورقة المزورة سبباً لاعادة المحاكمة ما يلي :

1- أن ينبني الحكم على الورقة المزورة فلولاها لم يكن الحكم ليصدر على الوجه الذي صدر به .
2- ان يثبت تزوير الورقة بأي من الوسيلتين : الاقرار بالتزوير , أو بموجب حكم قضائي به .
3- أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم وقبل الطعن به باعادة المحاكمة فالغاية من اعادة المحاكمة اصلاح حكم بني على ورقة مزورة وليس وسيلة لاثبات التزوير الذي يدعيه طالب الاعادة . ([61])

ثالثا : بناء الحكم على شهادة كاذبة ([62]) : إذا تبين ان المحكمة بنت حكمها على شهادة تبين انها مغايرة للحقيقة والتي تأخذ وصف الشهادة الكاذبة أو شهادة الزور , وهذا الوصف يخول المحكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر بالاستناد لهذه الشهادة بطريق اعادة المحاكمة , ولقبول اعادة المحاكمة بناء على هذا السبب يشترط :

1- ان يبنى الحكم على الشهادة الكاذبة فلولاها لتغير مضمون الحكم ولما صدر الحكم بالكيفية التي صدر بها .
2- ان يثبت كذب الشهادة بحكم قضائي وان يكون هذا الحكم قد حاز قوة الامر المقضي ولا يكفي مجرد الاقرار بكذب الشهادة خلافاً للحال بالنسبة للأوراق المزورة .
3- أن يصدر الحكم القضائي بكذب الشهادة بعد الحكم المطعون فيه وقبل رفع طلب الاعادة .([63])

رابعا : كتم او حجز أوراق منتجة في الدعوى ([64]) : وحتى يتمكن الطاعن من طلب اعادة المحاكمة بناء على هذا السبب لابد من توافر الشروط التالية :

1- أن تكون الورقة المكتومة منتجة في الدعوى وهي الورقة التي يكون من شأنها اقناع القاضي بثبوت كل او بعض ما يدعيه الخصم , مع ملاحظة أن الثبوت قد يتم إلا أن القاضي لا يحكم بما طلب الخصم ([65]) , واستخلاص هذا الشرط امر تقديري يعود لتقدير القاضي الناظر لطلب اعادة المحاكمة دون معقب عليها متى كان حكمها مبنياً على أسباب سائغة وكافية .
2- أن يكون المحكوم له قد كتم الاوراق او حال دون تقديمها بمعنى أنه اخفى الاوراق المنتجة في الدعوى او حال دون تقديمها للمحكمة بحمل الغير على كتمها او بأية طريقة اخرى , وهذا الشرط يفترض أن يكون المحكوم له ملزم بتقديم هذه الاوراق أووضعها تحت تصرف الطاعن والمحكمة . ([66])
3- أن يحصل الخصم على هذه الاوراق بعد صدور الحكم وقبل طلب اعادة المحاكمة وهنا يفترض ان المحكوم عليه كان يجهل وجود هذه الورقة عند صدور الحكم فإن كان عالما بوجودها تحت يد الخصم او الغير ولم يطلب الزامه بتقديمها فإنه يكون

---

(58) المادة 213 أصول مدنية يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية : .2اذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضي بتزويرها.

([59]) د. مفلح القضاة مرجع سابق 356 , د. عوض الزعبي مرجع سابق ص 526 .
([60]) د. مفلح القضاة مرجع سابق ص 356 .
(61) د. احمد ابوالوفا مرجع سابق ص 888 – د. فلح القضاة مرجع سابق ص 357 , د. عوض الزعبي مرجع سابق ص 527 .
(62) المادة 213 أصول مدنية يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية : .3 اذا كان الحكم قد بني على شهادة او شهادات قضي بعد الحكم بانها كاذبة.

([63]) د. أحمد ابوالوفا مرجع سابق ص 889 , مفلح القضاة مرجع سابق ص 357 , د. عوض الزعبي مرجع سابق ص 527.
(64) المادة 213 أصول مدنية يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية : .4اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها او حمل الغير على كتمها او حال دون تقديمها.
([65]) د. أحمد أبوالوفا مرجع سابق ص 889 .
(66) المادة 21 من قانون البينات : للخصم أن يطلب ضمن قائمة بيناته إلزام خصمه بتقديم أسناد أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده

مقصراً بحق نفسه ولا يقبل منه بالتالي طلب اعادة المحاكمة , كما يفترض أن طالب الاعادة حصل على الورقة المحجوزة بالفعل وأن يرفقها بطلب اعادة المحاكمة , فالغاية من هذا الطلب اصلاح حكم لم يبن على ورقة منتجة في الدعوى لكونها كانت مكتومة وليست وسيلة لاثبات حجز هذه الورقة واجبار الخصم على تقديمها .([67])

خامسا : تجاوز الحكم حدود الطلبات ايجاباً ([68]) : وينطوي هذا السبب أو العيب على صورتين لسبب واحد وهو تجاوز حدود الطلبات ايجاباً , إذ قد تحكم المحكمة بشيء لم يطلبه الخصوم كأن يطلب التعويض عن الفصل التعسفي فتحكم المحكمة باعادته الى العمل , كما أن المحكمة قد تقضي بأكثر مما طلبه الخصم كان يطالب بأصل المبلغ فقط فتقضي له بالمبلغ والفائدة .

ويلاحظ أن المشرع اعتبر تجاوز المحكمة في حكها حدود الطلبات سلباً أو ايجاباً سببا من أسباب الطعن بالتمييز ([69]) وهذا امر محير , إذ أن ذات السبب هو سبب للتمييز ولاعادة المحاكمة .

سادساً : تناقض منطوق الحكم ([70]) : ان الحكم وكما هو متعارف عليه يتكون من ثلاثة اجزاء رئيسية : الوقائع والاسباب والمنطوق , والمنطوق هو نص ما حكمت به المحكمة في طلبات الخصوم وهو بالتالي فقرات القرار الذي انتهت اليه المحكمة فيما يتعلق بالطلبات التي عرضت عليها . ([71])

ويقصد بهذا السبب تناقض منطوق الحكم بشكل يستحيل معه التوفيق بين أجزائه على نحو يتعذر معه تنفيذه , كما لو قضت المحكمة في منطوق حكمها بقبول المقاصة والزام المدين بكامل الدين بذات الوقت , ولا يدخل ضمن هذا السبب مجرد الاخطاء المادية التي قد تلحق بمنطوق الحكم على نحو قد يظهره بأنه متناقض فسبيل اصلاح ذلك هو تصحيح الحكم , ولا يدخل أيضا في أسباب اعادة المحاكمة غموض منطوق الحكم على نحو يجعله غير واضح أو يحتمل اكثر من معنى فالسبيل لازالة هذا هو التفسير , ولا يدخل أيضا في هذا السبب تناقض الاسباب مع المنطوق لأن سبيل رفع مثل هذا التناقض هو الطعن بالحكم بطريق التمييز .([72])

سابعا : انعدام او عدم صحة التمثيل غير الاتفاقي ([73]) : فإذا صدر الحكم على قاصر أو شخص اعتباري وجب أن يكون ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بواسطة ممثله القانوني فإن لم يكن ممثلاً أو مثل بواسطة شخص ليست له صفة تمثيلية قانوناً أو قضاء فإن الحكم يكون مبنيا على غلط في تمثيل الخصوم وجاز الطعن فيه باعادة المحاكمة , واذا صدر الحكم ضد القاصر دون أن تتخذ اجراءات

---

(67) تمييز حقوق 1965/435 : .1لا تقبل الدعوى التي يقيمها المحكوم عليه بموجب حكم اكتسب الدرجة القطعية بمنع المحكوم له من مطالبته بالمبلغ المحكوم به بالاستناد الى سند إبراء سابق على الحكم المذكور ، اذا كان سند الإبراء موجودا تحت يد المحكوم عليه قبل صدور الحكم القطعي ولم يكن سندا كتمه خصمه عنه حتى يكون سببا لطلب إعادة المحاكمة بناء عليه.

(68)) المادة 213 أصول مدنية يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية : .5 اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه.

(69) لا يقبل الطعن في الاحكام بالتمييز الا في الاحوال التالية: .5اذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب او حكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه.

(70) المادة 213 أصول مدنية يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية : .6اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

([71]) صلاح سلحدار مرجع سابق ص 262

(72) المادة 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية : .1اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تاويله. د. عوض الزعبي مرجع سابق ص 529 .

(73) المادة 213 أصول مدنية يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية : .7اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

الخصومة من وليه او وصيه او في مواجهة اي منهما كما لو اتخذت الاجراءات في مواجهة القاصر نفسه , أو في مواجهة شخصليس ولياً أو وصياً عليه , وكذلك اذا ما صدر الحكم ضد شركة دون اتخاذ اجراءات الخصومة في مواجهة ممثلها القانوني .([74])

ولابد أن يقدم طلب اعادة المحاكمة من الممثل القانوني أو القضائي الصحيح للشخص الذي صدر الحكم ضده , ويشمل هذا السبب عدم تمثيل الخصم اطلاقاً أو تمثيله بشكل غير صحيح والعيب هنا متعلق بتمثيل الخصم لا بسلوك ممثله في الخصومة وهو قاصر على حالة العيب في النيابة القانونية او القضائية ولا يشمل عيوب النيابة الاتفاقية فلا يقبل بالتالي الطعن باعادة المحاكمة بسبب عدم صحة الوكالة مثلاً . ([75])

ثامناً : تناقض الأحكام ([76]) : ويشترط لاعمال هذا السبب :

1- أن يكون الحكمان متناقضان بحيثيستحيل تنفيذ الحكمين معا كأن يقضي الأول بمخالفة العقد للنظام العام ويقضي الثاني بصحة العقد والعبرة هنا بتناقض منطوق الحكمين .
2- أن يكون كلاهما حائزا لقوة الامر المقضي فإذا كان احدهما قابلا للاستئناف فلا مجال لاعادة المحاكمة .
3- ان يصدر الحكمان بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفات فاذا اختلفت الصفة فلا محل لاعمال طلب اعادة المحاكمة .
4- ان يصدر الحكمان في موضوع واحد محلاً وسبباً .([77])

ولابد من ملاحظة ان طلب اعادة المحاكمة ينصب على الحكم الثاني الذي صدر مناقضاً للأول . ([78])

تم البحث

قائمة المراجع

أولا : المراجع :

1- د. أحمد أبوالوفا : التعليق على نصوص قانون المرافعات – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية 2007
2- د. رزق الله الانطاكي : أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية – مطبوعات جامعة دمشق

([74]) أحمد ابوالوفا مرجع سابق ص 893 – مفلح القضاة مرجع سابق 359 , د. عوض الزعبي مرجع سابق ص 530 , تمييز حقوق 1993/1310 : *اذا تم ادخال الوريثه (زوجة المدعى عليه المميز) كمدعى عليها في الدعوى استنادا لحجة حصر الارث المحفوظ في ملف القضية واصدرت الحكم بحقها دون دعوتها ودون ان تكون ممثله فيها ، فانه لا يجوز اصدار الحكم بحق امينه دون ان تكون ممثله تمثيلا صحيحا ، وعليه فان شروط اعاة المحاكمة متوفره عملا بالماده 213/ 7 المشار اليها ومن ثم اعادة المحاكمة في تلك القضيه واعتبار الحكم التمييزي السابق كان لم يكن.

([75]) احمد ابوالوفا مرجع سابق ص 892 .

([76]) المادة 213 أصول مدنية يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية : 8. اذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان .

([77]) د. مفلح القضاة مرجع سابق ص 359 , صلاح الدين سلحدار مرجع سابق ص 263 .

(78) تمييز حقوق 1996/875 : -2استناد المستدعي في طلب اعادة المحاكمة الى صدور حكمين متناقضين بين نفس الخصوم وبذات الصفة والموضوع وفقا لحكم المادة (8/213) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، يوجب توجيه طلب اعادة المحاكمة الى الحكم الثاني الذي قضى بعكس ما قضى به الحكم الاول بشكل لا يمكن التوفيق بينهما . وعليه فان توجيه طلب اعادة المحاكمة الى حكم محكمة الصلح القاضي بازالة الشيوع بين المستدعي والمميز ضدها عن طريق بيع العقار بالمزاد العلني وتوزيع ثمنها بين الشريكين كل بنسبة حصته ، في حين ان الحكم الثاني والصادر عن محكمة الاستئناف اتباعا لحكم النقض في موضوع منع المعارضة في الملك والقاضي بثبوت ملكية المستدعي (المميز) للبناء المقام على قطعة الارض (وهو موضوع اعادة المحاكمة) يتجاهل قوة القضية المقضية التي اصبح الحكم الاول يتمتع بها.

3- د. صلاح الدين سلحدار : أصول المحاكمات المدنية , منشورات جامعة حلب 1984
4- دز عباس العبودي : شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية ط1 – دار الثقافة – عمان 2006
5- د. علي هادي العبيدي : قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية 2006 .
6- د. محمد وليد المصري : شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ط1 – جامعة البحرين 2006
7- د. مفلح عواد القضاة : أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي – ط1 – دار الثقافة – عمان – 2008 .

ثانيا : الأبحاث :

1- د. خالد الدويري , د. محمد التميمي شروط قبول طلب اعادة المحاكمة في الاحكام المدنية , ص 122 , مجلة القانونية , العدد التاسع .

ثالثا : المصادر :
1- قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة 1988وتعديلاته
2- قانون البينات لسنة 1952 وتعديلاته .

رابعا : المواقع الالكترونية :

1- موقع قرارك – نقابة المحامين الاردنيين .